**لا دولة من دون رئيس**

07-12-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**شبارو).**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**الدكتور عصام سليمان\***

انتظام أداء [#المؤسسات الدستورية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d8%b3%d8%b3%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9) هو أساس الانتظام العام في الدولة، الذي من دونه تفقد الدولة مبرر وجودها. فالدولة وُجدت ككيان سياسي وحقوقي من أجل الحفاظ على الوطن وتنظيم شؤونه بما يوفر الأمن والاستقرار والعيش الكريم لأبنائه، وهذه الامور تشكل ما يُعبّر عنه بالمصلحة الوطنية العليا التي لا تعلوها أي مصلحة، لا في التعامل مع قوى الداخل ولا في التعاطي مع الدول والقوى الخارجية، والمصلحة الوطنية العليا تتحقق من خلالها المصالح الخاصة للمواطنين وللفئات التي يتكوّن منها الوطن، لذلك لا غنى عنها ولا يجوز التفريط بها لحساب أي مصلحة أخرى.  
  
ينظم الدستور أداء المؤسسات الدستورية فيحدد صلاحيات كل منها والعلاقات القائمة في ما بينها ليتكامل أداؤها فتحقق الغايات التي وُجدت من أجلها. فالدولة هي مؤسسة المؤسسات ورأس الدولة هو رئيس الجمهورية في نظامنا الدستوري.  
  
فقد نص الدستور في المادة /49/ منه على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على [#استقلال لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d9%82%d9%84%d8%a7%d9%84+%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة [#مجلس الوزراء](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1)". وعندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمّة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان، بموجب المادة /50/ من الدستور، يمين الاخلاص للأمة والدستور: "أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".  
  
هذه الامور ليست شكلية وترؤس رئيس الجمهورية الدولة ليس رمزيا كما يعتبره البعض، فالصلاحيات التي ناطها الدستور برئيس الجمهورية، اضافة الى ما جاء في المادة /49/ من الدستور وفي المادة /50/، تجعل لرئيس الجمهورية سلطة لا يمكن الاستغناء عنها ولا ينتظم أداء المؤسسات الدستورية ولا يتحقق الانتظام العام من دونها. هذا ما حمل المشرّع الدستوري على وضع المادة /73/ التي تنص على أنه "قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل أو شهرين على الاكثر، يلتئم المجلس بناء على دعوة رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد، واذا لم يُدعَ المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس". والى وضع المادة /74/ التي جاء فيها: "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو لسبب آخر، فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون. واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية، من دون ابطاء، ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية".  
  
أضف الى ذلك أوضاع لبنان الخاصة في هذه الظروف الحرجة على الصعد كافة، وميثاقه الوطني الذي أصبح بعد اتفاق الطائف جزءاً لا يتجزأ من الدستور الذي تضمنت مقدمته مبادىء الميثاق، وخُتمت بنص واضح جاء فيه أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، والعيش المشترك لا تحميه إلاّ دولة ينتظم أداء مؤسساتها بقيادة رئيس الجمهورية بحيث لا يشعر أي فريق فيها بالغبن والاجحاف والتهميش، ولا تدبّ فيها الفوضى بسبب غياب هذا الانتظام.  
  
إن شغور سدة [#رئاسة الجمهورية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9) في نهاية ولاية الرئيس اميل لحود أشهراً عدة، وفي نهاية ولاية الرئيس ميشال سليمان سنتين ونصف سنة، وفي نهاية ولاية الرئيس ميشال عون سنةً ونيّفاً، ولا يزال، أكد أن لا امكانية لتسيير شؤون الحكم في اطار السلطات الثلاث الاشتراعية والاجرائية والقضائية وفي اطار سائر مؤسسات الدولة واجهزتها من دون رئيس للجمهورية، وان مجلس الوزراء الذي نيطت به صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، في حال خلوّ سدة الرئاسة، بموجب المادة /62/ من الدستور، لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلّا لفترة وجيزة لا تتعدى بضعة أيام، هذا اذا كانت الحكومة مكتملة الصلاحيات، فكيف الحال بحكومة تصريف اعمال وفي الظروف الصعبة والمصيرية التي يمر بها لبنان؟  
  
إن الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية انطلاقا من موقعه على رأس الدولة، لا غنى عنه لإزالة الصعوبات والعراقيل الناجمة عن الصراعات السياسية وذلك من أجل حسن أداء المؤسسات الدستورية وتفعيل أداء سائر مؤسسات الدولة واجهزتها. هذا الدور لا يستطيع أن يقوم به إلّا رئيس للجمهورية كفؤ ونزيه ونظيف الكف، لا يهتم إلّا بالمصلحة الوطنية العليا فلا يساوم عليها ويضعها فوق أي اعتبار، في وقت تحتدم الصراعات الدولية التي قد تقود الى اعادة النظر بتركيبة دول المنطقة وأنظمتها.  
  
آن الأوان لإنقاذ الوطن من خلال إحياء الدولة بدءاً بانتخاب رئيسها، والتغلب على كل الصعوبات التي تحول دون ذلك، خصوصاً أن لبنان بحاجة لاستعادة الثقة بدولته في الداخل والخارج.  
  
**\*رئيس المجلس الدستوري سابقاً**